قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٠٧٦٧٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وستة وسبعون مليونا وسبعمائة وثمانية آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٥٥٤٤٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة وأربعة وخمسون مليونا وأربعمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٢٧٠٤٩٢٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٢٨٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٠٣٦٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وستة وثلاثون مليونا وسبعمائة الف جنيه)

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٨٢٢٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة واثنان وثمانون مليونا ومائتان وثمانية آلاف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٠٤٠٠٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعون مليونا وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٣٨٣٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٠١٧٠٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٠٤٠٠٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعون مليونا وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٢٤٠٠٨٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك